PERMANENT MISSION OF THE
UNITED ARAB EMIRATES
TO THE UNITED NATIONS
NEW YORK

البعثة الدائمة
للإمارات العربية المتحدة
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

Ref: 2012/991

The Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations presents its compliments to the Working Group on the Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impeding the Exercise of the Right of Peoples to Self-determination and has the honour to refer to the letter received from Ms. Faiza Patel, Chairperson-Rapporteur of the Working Group, requesting information from the Government of the United Arab Emirates regarding the laws regulating the activities of private military and/or security companies in the UAE.

In this connection, the UAE Mission would like to inform the Working Group that no military companies using mercenaries as a means of violating human rights are working in the UAE. The security companies operating in the UAE are under the supervision of the UAE Ministry of Interior and their scope of work is limited to preventive security protection. Licenses granted to these security companies do not grant them powers of judicial control, and their personnel are prohibited from acquiring or carrying any fire arms in accordance to articles 10, 12 and 16 of Federal Decree No. 37 of year 2006 concerning private security companies and their executive regulation. Copies of the UAE Federal Decree No. 37 of year 2006 Concerning Private Security Companies and its Executive Regulation are enclosed for information.

The Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Working Group on the Use of Mercenaries as a Means of Violating Human Rights and Impeding the Exercise of the Right of Peoples to Self-determination the United Nations the assurances of its highest consideration.

21 November, 2012

Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations

Working Group on the Use of Mercenaries
as a Means of Violating Human Rights and Impeding
the Exercise of the Right of Peoples to Self-determination
United Nations
New York

Tel: +1 212 371 0480 | Fax: +1 212 371 4923 | 3 Dag Hammarskjöld Plaza, 305 East 47th Street, 7th Floor, New York, NY 10017 | USA

قانون اتحادي رقم (37) لسنة 2006م
بشأن شركات الأمن الخاصة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ ، بشأن السجل التجاري ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له،

وبنـــاء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ؛

أصدرنا القانون الآتـــي :

الفصل الأول
أحكـام عامـــة

مـادة (١)

يكـــون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولـــة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الداخليـــة.

الوزيـــر : وزير الداخليـــة.

الإدارة العامة للشرطة: القيادة أو الإدارة العامة للشرطة في كل إمارة.

السلطة المختصة: الإدارة أو القسم بالوزارة أو بالإدارة العامة للشرطة المختص بالتعامل والإشراف والمتابعة لأعمال شركات الأمن الخاصة.

الجهة المعنية: الجهات المختصة بالترخيص في الإمارة المعنية.

الشركـــة: شركة أو مؤسسة الأمن أو أية جهة حكومية تقدم خدمة أمنية سواء بصورة مستقلة أو مع أنشطة أخرى.

معهد التدريب: معهد أو مدرسة أو مركز التدريب الأمني المعتمد والمرخص من قبل الوزارة أو الإدارة العامة للشرطة.

موظف الأمن: مدير أو ضابط أو مستشار أمني أو مدرب أو مشرف أو حارس نقل الأموال أو حارس أمن الشخصيات أو حارس المباني والمنشآت والفعاليات والاحتفالات والأنشطة بدوام كامل أو جزئي أو أي شخص ذي صلة بالخدمة الأمنية المشمولة بأحكام هذا القانون.

الدورة التدريبية: برنامج التدريب الأمني المعتمد من قبل الوزارة.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الشركة سواء كانت تقدم تلك الخدمات كنشاط تجاري مستقل أو مع أنشطة تجارية أخرى.

مادة (٣)

لا يجوز تأسيس شركة أو الترخيص لأية شركة بمزاولة أية خدمات أمنية إلا بعد الحصول على الموافقة الأمنية من السلطة المختصة واستكمال الإجراءات المطلوبة لذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤)

تلتزم الشركة بإنهاء إجراءات التأسيس أو الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة الأمنية وإلا اعتبرت الموافقة لاغية.

مادة (٥)

للوزير أو من يفوضه إلغاء الموافقة الأمنية للشركة أو وقف نشاطها في أي وقت إذا فقدت أياً من الشروط التي منحت الموافقة على أساسها، أو خرجت عن المهام المحددة لها المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو صدرت الموافقة بناء على

معلومات غير صحيحة ، وتخطر الجهات المعنية بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الرخصة الصادرة للشركة .

مادة (٦)

يجب أن يكون للشركة مقر معتمد من السلطة المختصة والجهات المعنية ويكون مستوفيا للشروط و مجهزا بالتجهيزات الملائمة لأداء العمل حسبما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧)

تلتزم الشركة بتزويد السلطة المختصة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨)

تحدد رسوم إصدار الموافقة الأمنية ورسوم إصدار التراخيص والتجديدات السنوية وأية رسوم أخرى بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

الفصل الثاني
نشاط الشركة

مادة (٩)

يقتصر نشاط الشركة على الإمارة التي تم الترخيص لها فيها، ولا يجوز لها العمل في إمارة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من تلك الإمارة، ويستثنى من ذلك حالات نقل الأموال أو المواد الثمينة بين الإمارات، وحراسة الشخصيات أثناء التنقل في الإمارات وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٠)

يقتصر نشاط الشركة على فئة الخدمة الأمنية المحددة في الترخيص ولا يجوز لها تقديم أية خدمة أمنية أخرى إلا بعد الحصول على الموافقة الأمنية لممارسة تلك الخدمة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الخدمات الأمنية.

مادة (١١)

لا يجوز للشركة تعيين الموظف الأمني إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة واستيفاء الضوابط والشروط المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٢)

يقتصر مجال عمل الشركة على الحماية الأمنية الوقائية دون مباشرة أعمال الضبط القضائي.

مادة (١٣)

تلتزم الشركة بالتنسيق الكامل مع السلطة المختصة بما يكفل عدم تعارض نشاط الشركة مع أية إجراءات أمنية مقررة.

مادة (١٤)

تلتزم الشركة بتوفير وسائل النقل التي تمكنها من أداء عملها بحيث تتوافر فيها الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٥)

يجب على الشركة أن تنشئ مركز اتصال في مقرها وتستخدم أجهزة اتصال سلكية ولا سلكية مرخصة من الجهات المعنية.

مادة (١٦)

يحظر على العاملين بالشركة، اقتناء أو حمل أي سلاح ناري، أو أي جزء منه.

وتخضع سلطة الحظر أو الترخيص بحمل أو اقتناء أية أدوات أخرى للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٧)

تلتزم الشركة بإخضاع الموظف الأمني لدورة تدريبية يتم تنفيذها من قبل معهد التدريب وذلك وفقًا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٨)

يتعين على الشركة تميز الموظف الأمني بزي يختلف عن زي القوات المسلحة والشرطة وذلك طبقًا للمواصفات والضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٩)

تلتزم الشركة بمسك سجلات منظمة لأعمالها والعاملين فيها طبقًا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وللسلطة المختصة الإطلاع على هذه السجلات وتدقيقها في أي وقت.

الفصل الثالث

العقوبات

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود مع جواز إلغاء رخصة الشركة.

الفصل الرابع
أحكـــام ختاميـــة
المادة (٢١)

يحدد الوزير المخالفات والغرامات التي يلزم بها المخالف بشرط ألا تجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

مادة (٢٢)

تلتزم الشركات العاملة في مجال الأمن والحماية أن توفق أوضاعها طبقا لأحكام وأحكام لائحته التنفيذية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٣)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٤)

ينشـــــر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ: 17 رمضان 1427هـ
الموافق: 9 أكتوبر 2006م

Fax Server 19/11/2012 02:35:46 PM PAGE 12/058 Fax Server

قرار وزاري رقم (557) لسنة 2008م
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006م
بشأن شركات الأمن الخاصة

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1976 في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن، والقانون المعدل له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006م بشأن شركات الأمن الخاصة،

قـــرر:

تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هـذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

[redacted]

الدولـــة :	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمـــارة :	إحدى إمارات الدولة.
الوزارة :	وزارة الداخلية.
الوزيـــر :	وزير الداخلية.
القانون :	قانون شركات الأمن الخاصة.
اللائحة :	اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن الخاصة.
الإدارة العامة للشرطة :	القيادة أو الإدارة العامة للشرطة في كل إمارة.
السلطـــة المختصـــة :	الإدارة أو القسم المختص بالتعامل والإشراف والمتابعة لأعمال الشركات الأمنية سواء كانت بالوزارة أو بإحدى الإدارات العامة للشرطة.
الجهـــة المعنيـــة :	الجهات المختصة بالتراخيص في الإمارة المعنية.
الـدورة التدريبيـــة :	برنامج التدريب الأمني المعتمد من قبل الوزارة.
مركبة نقل الأموال :	المركبة المعدة لنقل الأموال أو الأشياء الثمينة والنفيسة والسندات المالية القابلة للتداول والمطابقة للنوع والمواصفات التي تحددها اللائحة.
مركـــز النقـــد :	المبنى المستخدمة لغرض استقبال وعد ووضع وتخزين الأموال النقدية أو الأشياء الثمينة.
حارس نقل الأموال :	موظف الأمن الذي يقوم بتقديم أو إدارة أو الإشراف على خدمة نقل الأموال او الأشياء الثمينة والنفيسة أو الأوراق والسندات المالية القابلة للتداول.
الحراسة المسلحة :	وجود شرطي حراسة تابع للإدارة العامة للشرطة أو للسلطة المختصة.
خدمة نقل الأموال :	الخدمة التي تقدمها الشركة من خلال الواجبات التي يقـــوم بهـا حارس نقل الأموال.
شهادة إتمام الدراسة :	الشهادة الصادرة من معهد التدريب.
الطاقـــم :	الحراس العاملون في مركبة نقل الأموال.
الاختبار :	الاختبار المعد من قبل السلطة المختصة أو معهد التدريب.

[redacted]

المتفجرات :
أي مادة متفجرة وفقا للمعنى المنصوص عليه بقانون الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

السلاح الناري :
أي سلاح ناري وفقا للمعنى المنصوص عليه بقانون الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.

المقتنص :
أي شخص يحمل أكثر من قطعة السلاح المحظورة، وليس لديه إحدى الحالات المذكورة والتي تبيح له حمل أكثر من قطعة سلاح.

الخبرة التدريبية :
التدريب الحديث من الخبرة الفنية المكتسبة في مجال السلاح والتدريب والتي تتناسب مع قدرة القطعة المختصة المذكورة في الرخصة بنفس النوع المحدد.

الرخصة الأصلية :
الرخصة التي تحتفظ بها الشركة المختصة.

الرخصة الفرعية :
الرخصة التي تحتفظ بها الشركة لدى الشركة.

المخالفة :
أي فعل يرتكب من قبل الشركة أو المستخدمين بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.

التأمين الأساسي :
التدريب المقدم للموظف من قبل الشركة لإكسابه على جميع أعمال الحراسة التي في الوظيفة، والحصول على العمل المحدد له، وذلك قبل أن يباشر العمل المشروط به.

القيود والضوابط :
أية أداة أو وسيلة محظورة أو مستخدمة لتقييد الشخص وتمنعه من الحركة.

الموظفين :
موظفي المنشأة المختصة.

الشركة الأم :
شركة أو مؤسسة أو أية جهة اعتبارية تملك حصة الأغلبية، مصورة مستقلة أو مع منشآت أخرى.

موظف الأمن :
الفرد الذي يتم توظيفه أو تعيينه في الشركة أو يقوم بعمل معين لحسابها.

حارس الأمن :
يقصد الحارس الذي يكلف بمهام الحراسة والذي يقوم بأداء واجب أو أكثر من واجبات الحراسة التالية أو أكثر من واحد أو أكثر من الأنشطة التالية أو مشابهة لها:

(أ) مراقبة أشخاص، أو ممتلكات أو معلومات.
(ب) حماية أشخاص، أو ممتلكات من الضرر، أو أي نشاط غير قانوني آخر.
(ج) التحكم في الوصول إلى المباني التي تتم حمايتها.
(د) منع سرقة أو استغلال بضائع أو أموال أو أشياء أخرى ذات قيمة.
(هـ) التحفظ على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم سرقة أو استغلال بضائع أو أموال أو أشياء ذات قيمة.
(و) خدمة الاستجابة للإنذار الأمني.
(ز) الحفاظ على النظام والسلامة أثناء الأحداث الرياضية، الحفلات، أو الأحداث العامة الأخرى.

مدرب الأمن : الشخص الذي يعلم أو قد مر أو يدرب أو يعطي دروسا خاصة في دورة معتمدة.

الخدمة الأمنية : الخدمة التي تقدمها الشركة.

المنطقة الآمنة : تشمل على سبيل المثال لا الحصر، مراكز الشرطة، مقر السلطة المختصة، القنصلية، المركز الرئيسي، البنوك الأخرى، أو أية منطقة آمنة تحددها السلطة المختصة.

العطلة القانونية : جميع الأيام المحددة باللائحة سيتم احتسابها متتالية وتتضمن إجازة نهاية الأسبوع والعطلات.

معهد التدريب : معهد أو مدرسة أو مركز تدريب أمني معتمد ومرخص من قبل السلطة المختصة.

السلاح / الأسلحة : السلاح الناري، المتفجرات، الغاز الكيميائي، أو أية مادة أخرى ضارة، أو عصا الشرطي الكهربية، أو هراوة الشرطي، أو أي شيء صلب أو هيئ بقصد استخدامه كسلاح.

إذن العمل : إذن العمل الصادر عن وزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة.

العقاقد : الشخص أو الهيئة أو الشركة أو المؤسسة التي تبرم عقدا مع الشركة لتقديم الخدمة الأمنية.

الباب الأول
أحكام عامة

المادة (2)

لا يجوز لأي شخص تقديم خدمة أمنية في الدولة قبل الحصول على الرخصة الأمنية اللازمة من السلطة المختصة.

المادة (3)

تقوم السلطة المختصة بالإشراف الكامل على كافة الأنشطة والخدمات الأمنية التي يتم تقديمها في الدولة والمنصوص عليها في اللائحة، وتختص بإصدار الموافقات والتراخيص الأمنية ومتابعة تنفيذ وتطبيق كافة الضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة.

المادة (4)

باستثناء السكن العائلي، لا يجوز للأشخاص أو الهيئات أو الدوائر الحكومية أو شبه الحكومية أو الخاصة أو المؤسسات أو الشركات تعيين أو تشغيل أو استخدام حارس أمن في المواقع التابعة لهم إلا من خلال شركة أمن.

المادة (5)

لا يجوز للجهة المعنية إصدار أي رخصة للحارس أو تقديم أية خدمات أمنية قبل الحصول على الموافقة الأمنية من السلطة المختصة.

المادة (6)

للسلطة المختصة تحديد عدد الرخص الأمنية الممنوح بها لكل خدمة أمنية بشرط موافقة الوزير أو من يفوضه.

المادة (7)

تحدد السلطة المختصة الإجراءات والوثائق الواجب توافرها للحصول على الرخص الأمنية والقزمية.

المادة (8)

للسلطة المختصة صلاحية قبول أو رفض طلب الترخيص بشرط إبداء مسببات القرار خطياً من نسختين إحداهما لمقدم الطلب والثانية لملفات السلطة المختصة.

المادة (9)

يتعين على الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون أن تقصر استخدام المسميات الآتية على شركات الأمن، ولا يجوز استخدامها من قبل أية شركة أخرى، وهي:

- موظف أمن خاص.
- مدير أمن خاص.
- مشرف أمن خاص.
- حارس أمن خاص.

المادة (10)

تلتزم إدارات الجنسية والإقامة بالدولة بعدم تجديد إقامات الفئات المذكورة في المادة السابقة إذا كانت إقاماتهم على أشخاص أو شركات غير مرخصة.

المادة (11)

تلتزم الشركة بدفع الغرامات المقررة على موظفيها خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الغرامة، و للسلطة المختصة تسديل بعض أو كل قيمة الضمان البنكي لدفع الغرامات مستحقات موظف الأمن في حالة تأخر الشركة عن ذلك.

المادة (12)

يلتزم الشخص أو الشركة غير المرخصة بدفع الغرامة المقررة من قبل السلطة المختصة خلال (48) ثمان و أربعين ساعة من تاريخ الغرامة وفي حالة التأخير في دفع الغرامة عن الموعد المقرر ، يتم زيادتها بنسبة (10% عن كل يوم تأخير.

المادة (13)

لا يجوز استخدام المديرين أو المشرفين في الشركات الأمنية، سواء كان عملهم فنيا أو إداريا، إلا بعد الحصول على الموافقة الأمنية اللازمة من السلطة المختصة.

الباب الثاني
ترخيص الشركة

المادة (14)

تلتزم الشركة بعدم تقديم أي خدمة أمنية في الدولة قبل الحصول على الرخصة الأمنية من السلطة المختصة.

المادة (15)

يصرح للشركة الحاصلة على الرخصة الأمنية بالعمل في كافة إمارات الدولة بشرط تطبيق كافة المتطلبات والإجراءات التي تقرها الجهة المعنية في الإمارة قبل البدء في ممارسة الخدمة الأمنية المرخص بها.

المادة (16)

تلتزم الشركة بتحديث السياسات والإجراءات التي تحكم عملياتها بشرط أن تكون متماشية مع القوانين والأنظمة السارية في الدولة، وعلى الشركة إبرازها عند الطلب أو التفتيش من قبل السلطة المختصة.

المادة (17)

تلتزم الشركة بالحصول على الرخصة الأمنية لكل فئة من فئات الخدمة الأمنية الآتية:

- الحراسة الأمنية العامة.
- نقل الأموال.
- مركز النقد.
- أمن الفنادق.
- أمن المستشفيات.
- أمن المطارات.
- أمن البنوك.
- أمن الشخصيات الهامة.
- أمن الفعاليات.
- أمن المنشآت الحيوية.
- التدريب الأمني.

المادة (18)

يجب أن تتوافر في الشركة المتقدمة للحصول على ترخيص الخدمة الأمنية الشروط الآتية:

(أ) أن تتمتع الشركة بخبرة في مجال الخدمة الأمنية التي ترغب في الحصول على رخصتها بشرط أن لا تقل عن (5) خمس سنوات إذا مارست الخدمة داخل الدولة أو (10) عشر سنوات إذا مارست الخدمة خارج الدولة ويتم إثبات الخبرة بالعقود التي قامت بإبرامها الشركة لتقديم الخدمة الأمنية.

(ب) أن لا تقل نسبة ملكية المواطنين عن (51 %) واحد وخمسين في المائة من رأس مال الشركة.

(ج) أن تكون الشركة مؤمناً عليها وتعطي التأمين الاحتياجات الإدارية وعمليات الشركة وموظفيها ومتطلبات السلطة المختصة.

(د) تلتزم الشركة بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء لمصلحة السلطة المختصة بمبلغ لا يقل عن (1.000.000) مليون درهم سارية لمدة سنتين وتجدد تلقائيا عن كل خدمة أمنية ترغب في ممارستها، ويحق للسلطة المختصة طلب تضمين بنكي أعلى حسب ظروف و أنشطة وعدد موظفي الشركة.

(هـ) أن يكون جميع المدراء والموظفين بالشركة مصرح لهم قانونا بالعمل في الدولة.

(و) كل من يرد اسمه بطلب الترخيص يجب أن يخضع للفحص الجنائي وتتم الموافقة عليه أمنيا.

(ز) أن تكون الشركة مسجلة أو حاصلة على شهادة الأيزو (ISO 9000)، وإذا كانت الشركة غير مسجلة تلتزم بالحصول على الشهادة خلال سنة من تاريخ الترخيص.

(ح) تقديم خطة عمل مبين فيها المتطلبات التي تحددها السلطة المختصة.

(ط) أن يكون كافة المدراء والمشرفين الأمنيين ممن تنطبق عليهم الشروط المحددة في اللائحة.

ينبغي استيفاء جميع المتطلبات السابق ذكرها قبل تقديم طلب الترخيص، ويترتب على انتفاء أي منها عدم إصدار الرخصة أو عدم تجديدها.

المادة (19)

إذا استوفت الشركة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، تقوم السلطة المختصة بمنحها الموافقة الأمنية لاستكمال إجراءات الترخيص الأمني و التجاري ،وتعتبر الموافقة الأمنية لاغية تلقائيا إذا لم تتمكن الشركة من الحصول على الرخصة الأمنية خلال (6) ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة الأمنية.

المادة (20)

لا يجوز للشركة الأمنية أو أي من الشركات التابعة لها الحصول على أكثر من رخصة أمنية لممارسة نفس الخدمة الأمنية.

المادة (21)

تلتزم الشركة بتوطين (5%) خمسة في المائة سنويا من الوظائف الإدارية والإشرافية الأمنية، وفي حالة إخلال الشركة بهذه النسبة تلتزم بدفع غرامة قدرها خمسة آلاف درهم ، وفي حالة العود يتم إلغاء الرخصة.

المادة (22)

إذا تم رفض طلب الترخيص ، تلتزم السلطة المختصة بتوضيح أسباب الرفض للشركة ، ويمنح الشركة فرصتين فقط لإعادة تقديم طلب الترخيص بعد تعديل أوضاعها، وفي حالة فشل الشركة في الحصول على الرخصة الأمنية يتم حظرها نهائيا ، ولا يجوز لها التقدم بأي طلب ترخيص تحت أي مسمى آخر.

المادة (23)

تسري صلاحية كافة الرخص الأمنية التي تصدرها السلطة المختصة لمدة سنتين من تاريخ الترخيص، وتلتزم الشركة بتجديدها خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء ، وإلا اعتبرت الشركة مخالفة وتوقع عليها العقوبات أو الغرامات المقررة.

المادة (24)

إذا لم يتم تجديد الرخصة الأمنية خلال شهرين من تاريخ انتهائها اعتبرت لاغية تلقائيا، وتلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف الخدمة الأمنية.

المادة (25)

إذا فقدت الشركة أثناء تقديمها للخدمة الأمنية أي شرط من شروط الترخيص، يجب وقف تقديم الخدمة الأمنية فورا واستيفاء الشرط خلال شهر من تاريخ الوقف، وإلا اعتبرت الرخصة لاغية تلقائيا.

المادة (26)

إذا تم إلغاء الرخصة الأمنية أو عدم تجديدها أو سحبها من قبل السلطة المختصة، يجب على الشركة إنهاء كافة عقودها الأمنية وإبلاغ المتعاقدين معها، وتعديل الأوضاع القانونية لكافة الموظفين واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنهاء الشركة خلال (شهرين) من تاريخ إبلاغها بذلك من قبل السلطة المختصة.

المادة (27)

يجب تسليم الرخصة الفردية خلال (48) ثمان وأربعين ساعة في حالة سحبها أو طلبها من السلطة المختصة.

المادة (28)

تلتزم الشركة بأن يكون لها مقر وموظفين دائمين في كل إمارة تقدم فيها الخدمة الأمنية.

المادة (29)

على الشركة الاحتفاظ بالرخصة أو نسخة عنها في مقرها في كل الأوقات، وذلك بغرض الكشف والفحص والمعاينة العلمية.

المادة (30)

رخصة الشركة غير قابلة للنقل أو التحويل، وبمجرد انتهاء أو إلغاء أو تعليق الرخصة يجب إعادتها للسلطة المختصة خلال (7) سبعة أيام .

المادة (31)

لا يجوز للشركة التعامل مع السلطة المختصة إلا من خلال المدراء والمشرفين الأمنيين المرخصين.

المادة (32)

على حامل رخصة الشركة أن يبلغ السلطة المختصة خلال (7) سبعة أيام من حدوث أي من الأمور الآتية:

(أ) التغيير في محل سكن أو عمل أي مدير أمن مقيم في الدولة .
(ب) التغيير في عنوان أي مقر عمل.
(ج) التغيير في ملكية أو إدارة الشركة.
(د) التغيير في الموظفين المستخدمين من قبل الشركة في الدولة.
(هـ) تقارير التدقيقات الدورية الخاصة بشهادة الأيزو.
(و) القبض على أي موظف أو مدير أو شريك بسبب ارتكاب جريمة.
(ز) إدانة أي موظف أو مدير أو شريك بسبب ارتكاب جريمة.
(ح) التغيير في حالة أية كفالة مالية أو ضمان يتم طلبه من الشركة بواسطة السلطة المختصة.
(ط) إبرام أي عقد جديد لتقديم الخدمة الأمنية.

المادة (33)

تلتزم الشركة بتقديم طلب ترخيص جديد في حالة التغيير في ملكية الشركة أو إضافة شريك جديد خلال شهر من تاريخ التعديل في ملكية الشركة.

المادة (34)

تلتزم الشركة عند التعاقد مع موظف الأمن بالضوابط الآتية:

1. أن لا يقل الراتب الشهري الأساسي عن (6000) ستة آلاف درهم للمواطن و(3000) ألفي درهم لغير المواطن، ولا تدخل في قيمة الراتب الأساسي ساعات العمل الإضافية أو قيمة السكن أو العلاوات أو مكافأة نهاية الخدمة أو أية مزايا أخرى.
2. أن لا تزيد ساعات العمل اليومية عن (9) تسع ساعات إلا بموافقة خطية من موظف الأمن بحيث تحتسب له عن كل ساعة إضافية ضعف قيمة الساعة العادية.
3. أن يعمل لمدة (6) ستة أيام في الأسبوع فقط، ويحصل على يوم واحد كإجازة أسبوعية، ولا يجوز تحت أي ظرف تشغيل موظف الأمن في يوم الإجازة ولو تم دفع قيمته النقدية.
4. مكافأة نهاية الخدمة.
5. توفير تذكرة سفر كاملة كل سنتين.
6. إجازة مدفوعة الأجر لمدة شهر عن كل سنة.
7. سكن ملائم أو بدل نقدي عنه.
8. تأمين صحي شامل.
9. مواصلات من السكن إلى مقر العمل وبالعكس أو بدل نقدي عنه.
10. دفع كافة المصاريف اللازمة لإصدار التأشيرات والإقامات والإجراءات اللازمة لمباشرة العمل.

المادة (35)

إذا قامت الشركة بتوفير سكن لموظفيها، فيجب أن يشتمل على المواصفات الآتية:

1. غرف النوم بحيث يخصص لكل موظف سرير خاص به ، وتكون المساحة المخصصة لكل سرير بما يعادل (قدمين) من كل اتجاه .
2. خزانة مستقلة لكل موظف أمن .
3. دورات للمياه تتناسب مع عدد الموظفين .
4. أماكن للاستحمام تتناسب مع عدد الموظفين منفصلة عن دورات المياه .
5. مطبخ لتجهيز الطعام .
6. قاعات لتناول الطعام .
7. أماكن وصنبات لغسل الملابس .
8. أماكن للترفيه .
9. مسئول إداري عن السكن .
10. حارس أمن على مدار الساعة .

المادة (36)

تلتزم الشركة عند توقيع غرامة مالية على موظف الأمن بتوثيق المخالفة وتبين لموظف الأمن خطيا أسباب فرض الغرامة، ويجب عليها إحالة قيمة الغرامات إلى السلطة المختصة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الغرامة.

المادة (37)

تلتزم الشركة بتزويد موظفيها بالزي والتجهيزات التي تعتمدها السلطة المختصة بدون أية رسوم إضافية على موظف الأمن.

المادة (38)

يحق للشركة اختيار زي رسمي واحد فقط بشرط إرسال صور عن الزي المقترح للسلطة المختصة ليتم اعتماده قبل البدء في استخدامه من قبل موظف الأمن، ولا يجوز للشركة إجراء أي تغيير أو تعديل أو إضافة على الزي المعتمد بدون موافقة السلطة المختصة.

المادة (39)

عند الإعلان عن خدمات الشركة بأية طريقة ، لا يجوز استخدام أي من الكلمات الآتية سواء بمفردها أو بجانب كلمات أخرى، وهي:

1- شرطة.
2- تحريات.
3- مباحث.
4- ضابط شرطة.
5- ضابط.

المادة (40)

أية مركبة يتم تشغيلها من قبل الشركة وتعمل في تقديم خدمة المنية يمكن أن يوضع عليها من الخارج فقط عبارة " أمن خاص " مصحوبة باسم الشركة ، وعنوانها ورقم هاتفه.

المادة (41)

تلتزم الشركة كل يوم أحد بتعبئة و إرسال التقرير الأسبوعي وفقا للنموذج المعتمد من السلطة المختصة.

المادة (42)

تلتزم الشركة شهريا بمنح موظف الأمن إيصال خطي بالراتب الشهري الذي استلمه بحيث يوضح فيه أية خصومات أو زيادات طرأت على الراتب.

المادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل، تلتزم الشركة بإبرام عقود عمل مدينا بها كافة الحقوق والواجبات والامتيازات المستحقة لموظف الأمن، ويتم إعطاء موظف الأمن نسخة من العقد الذي قام بالتوقيع عليه.

الباب الثالث
متطلبات خدمة نقل الأموال

المادة (44)

لا يجوز لأي شخص أو هيئة حكومية أو شبه حكومية أو خاصة أو شركة أو موسسة، وبأية طريقة كانت، ممارسة نشاط نقل الأموال قبل الحصول على الرخصة الأمنية اللازمة.

المادة (45)

يحظر على الشركة عد ووضع وتخزين الأموال النقدية أو الأشياء الثمينة، ما لم تكن حاصلة على رخصة مركز النقد.

المادة (46)

يحظر على الشركة استخدام مركبات غير مرخصة من قبل السلطة المختصة في عمليات نقل الأموال.

المادة (47)

يجب أن تكون المباني المستخدمة من قبل الشركة معتمدة من السلطة المختصة ومطابقة للمواصفات والمعايير اللازمة لتشغيل نقل الأموال ، والتي منها :

(أ) مكاتب الإدارة .
(ب) غرفة التحكم .
(ج) منطقة آمنة لاستقبال المركبات .
(د) أية مرافق أخرى تستخدمها الشركة .

المادة (48)

يجب أن تكون غرفة التحكم مجهزة وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالمراقبة والاتصالات بحيث تشتمل على أجهزة تتبع المركبات والاتصال بها و المرتبط بجداول عمل مركبات نقل الأموال و أسماء حراس نقل الأموال وكافة البيانات الخاصة بعمليات نقل الأموال.

المادة (49)

يجب على الشركة أن تمتلك العدد الكافي من الموظفين المؤهلين لتمكين من إدارة عملياتها بنجاح ، ومن هؤلاء :

(أ) مدير خدمات نقل الأموال .
(ب) مسئول مناوبة خدمات نقل الأموال .
(ج) مفتش أمني داخلي .
(د) مدير أسطول .
(هـ) فني اتصالات .
(و) طاقم نقل أموال .
(ز) حراس أمن التأمين المسلح .

المادة (50)

يختص مدير الأمن المسئول بالإشراف على أعمال إصلاح وصيانة كافة مركبات نقل الأموال وضمان بقائها صالحة للاستخدام على الطرقات.

المادة (51)

يجب أن تتوافر في كافة مركبات نقل الأموال التي تستخدمها الشركة الشروط والمواصفات والمعايير الآتية:

(أ) مصفحة بالكامل ومن كافة الجهات لمقاومة أي هجوم محتمل أو أي طارق أو أي حريق، بشرط أن لا تقل درجة التصفيح عن مستوى (G2) الذي تم وصفه في المعايير البريطانية (BS 5051) أو ما يعادلها.

(ب) أن تكون مقسمة داخليا إلى قسمين على الأقل.

(ج) أن يوجد باب واحد على الأقل للدخول والخروج مع وجود فتحة للإخلاء في سقف السيارة (فتحة أمامية أو خلفية) ، وذلك بالإضافة إلى أبواب السائق والطاقم.

(د) تكون المركبة مجهزة بشكل يتيح للحارس رؤية كاملة خارج العربة أي بزاوية مقدارها 360 درجة.

(هـ) مزودة بكاميرات أمامية وخلفية وداخلية لتصوير وتسجيل كافة الأنشطة التي تتم خارج وداخل المركبة.

(و) جهاز يسمح للشركة بالمراقبة والتتبع المباشر والمستمر لموقع المركبة.

(ز) أجهزة اتصال تسمح للطاقم الموجود بداخلها من الاتصال بالشركة في حالة الطوارئ.

(ح) أجهزة إنذار وتنبيه لاستخدامها عند وقوع اعتداء على المركبة.

(ط) معدات للطوارئ لمواجهة الأعطال المفاجئة في المركبة.

(ى) يجهز كل قسم داخلي من المركبة بأجهزة تكييف الهواء، مقاعد ملائمة، و أجزمة أمان لكل أفراد الطاقم بمن فيهم فرد الشرطة المسلح.

(ك) أية معدات أخرى تقررها السلطة المختصة.

وتقوم السلطة المختصة بفحص كافة الأجهزة والمعدات المنصوص عليها في هذه المادة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات ، قبل وبعد تجهيز مركبة نقل الأموال بها.

المادة (52)

تلتزم الشركة باجتياز مركبة نقل الأموال للفحص الأمني قبل تسجيلها في إدارة المرور بالإدارة العامة للشرطة.

المادة (53)

تلتزم الشركة بتجديد رخصة مركبة نقل الأموال خلال شهر من تاريخ انتهاء الرخصة بشرط أن يكون التأمين ساري المفعول.

المادة (54)

للسلطة المختصة – في أي وقت – الفحص والتدقيق على مركبة نقل الأموال وكافة المركبات التي تستخدمها الشركة، بشرط أن يتم الفحص والتدقيق في المنطقة الآمنة.

المادة (55)

تلتزم الشركة بموافاة السلطة المختصة قبل الساعة (8) الثامنة من صباح كل يوم بتقرير عن حركة كافة مركبات نقل الأموال العاملة في الدولة وفقاً للاستمارة المعتمدة لذلك.

المادة (56)

أثناء تقديم خدمة نقل الأموال، تلتزم الشركة بالآتي:

1. استخدام صناديق نقل الأموال المعتمدة من قبل السلطة المختصة، ولا يجوز لها استخدام أي صندوق آخر قبل اعتماده من السلطة المختصة.
2. توفير عدد (2) حارسين لنقل أموال بالإضافة للسائق، بحيث يعمل الحارسين معاً أثناء جمع وتوصيل الأشياء الثمينة مع بقاء السائق داخل المركبة.

من جنسية خليجية.

المادة (59)

يجب أن يكون سائق مركبة نقل الأموال ملتزما بزي الشركة ومرخصا من قبل السلطة المختصة.

المادة (60)

يجوز للسلطة المختصة إلزام الشركة بوجود حراسة مسلحة في الحالات الآتية:

1. وجود معلومات أمنية بوجود تهديد أو محاولات للسطو على مركبات نقل الأموال.
2. إذا كانت الأموال المنقولة تتجاوز قيمة التأمين.
3. إذا تبين وجود خلل في عمليات الشركة.
4. ارتكاب الشركة لمخالفات متكررة في عمليات نقل الأموال.

وفي هذه الحالات، تلتزم الشركة بدفع الرسم المقرر المنصوص عليه في هذه اللائحة.

المادة (61)

على السائق أن يبقى في المركبة في جميع الأوقات ، أثناء جمع أو تفريغ المواد الثمينة ويستثنى من ذلك حالة الطوارئ وغيرها من الحالات المحددة في هذه اللائحة.

المادة (62)

إذا كانت مركبة نقل الأموال لا تحمل أية مواد ثمينة ، يجوز للحراس أخذ فترات راحة لتناول المشروبات والمأكولات ، واستخدام دورات المياه داخل المنطقة الآمنة قبل جمع الأموال أو بعد إيداعها في الخزينة.

المادة (63)

إذا كانت مركبة نقل الأموال تحمل مواد ثمينة، وخارج المنطقة الآمنة، يجوز للحراس:

(أ) استخدام المرافق العامة، بحيث يغادر في كل مرة حارسين أو أحد شرطة بمفرده على أن يظل بقية أفراد الطاقم في المركبة، مع الإبقاء على المركبة مقفلة وآمنة ، والاحتفاظ بجميع مفاتيح المركبة بداخل المركبة. وفي هذه الحالة يجب إيقاف المركبة المصفحة في مباني الشرطة أو بالقرب من مركبة الشرطة أو أية وحدة أخرى ، فإذا لم تتوفر الشرطة، يجب إيقاف المركبة في منطقة مكشوفة يمكن مشاهدتها من قبل العامة ، وإذا تم استخدام أكثر من مركبة، يجب إيقاف جميع المركبات في مجموعة واحدة، وتتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذا البند.

(ب) التوقف لأخذ راحة لاستخدام دورات المياه العمومية ، وإتباع ما نص عليه في البند (أ)، إذا كان الوصول للنجدة يستغرق مدة تتجاوز ثلاثة ساعات.

وفي جميع الأحوال، يجب على الحراس إبلاغ غرفة التحكم التابعة للشركة قبل أخذ فترات الراحة.

المادة (64)

إذا حدث عطل لمركبة نقل الأموال، دون أن تحمل على متنها شحنة الأموال، يتبع أفراد طاقمها الإجراءات الاحتياطية التي تطلبها الشركة.

أما إذا حدث العطل حال نقل شحنة الأموال، فيجب على الطاقم الاتصال بالشركة التي ستقوم بتأمين مركبة بديلة. وفي هذه الحالة، تقوم الشركة بإرسال مركبة مصفحة أخرى معتمدة من السلطة المختصة، وتقوم بإخطار أقرب مركز شرطة لمكان تعطل المركبة، وتتعين تواجد الشرطة حتى يتم الانتهاء من تحويل شحنة الأموال إلى المركبة البديلة.

المادة (65)

يعمل أفراد الطاقم وفقاً للأنظمة الداخلية المعمول بها في الشركة، ما لم تتعارض مع الأنظمة التي تحددها السلطة المختصة، وفي حالة التعارض تسري أنظمة السلطة المختصة.

المادة (66)

تلتزم الشركة بتزويد السلطة المختصة بأسماء الفنيين الذين يتم استخدامهم لإصلاح ماكينات الصراف الآلي، ويتم اعتمادهم بواسطة السلطة المختصة.

الباب الرابع
متطلبات خدمة مركز النقد

المادة (67)

يجب أن تكون المباني المستخدمة من قبل الشركة معتمدة من السلطة المختصة وملائمة ومطابقة ومجهزة وفق المعايير لتشغيل مركز النقد، والتي منها:

(أ) مكاتب الإدارة.
(ب) غرفة التحكم (مجهزة وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالمراقبة والاتصالات).
(ج) غرفة فرز الأموال.
(د) خزانة مسقفة ومطابقة للمواصفات العالمية.
(هـ) منطقة آمنة لاستقبال المركبات.
(و) أجهزة عد وفرز النقود.
(ز) أجهزة كشف وفرز العملات المزورة.
(ح) أية أجهزة أو مرافق أخرى يتطلبها عمل الشركة.

المادة (68)

يجب على الشركة أن تمتلك العدد الكافي من الموظفين المؤهلين لتتمكن من إدارة عملياتها بنجاح ، ومن هؤلاء :

(أ) مدير مركز النقد.
(ب) مسؤول مناوبة.
(ج) مفتش أمني داخلي.
(د) طاقم نقد.
(هـ) فني اتصالات.
(و) حراس أمن التأمين الحربي.
(ز) أي موظف آخر ترى السلطة المختصة أن عمل الشركة يتطلب وجوده.

المادة (69)

تلتزم الشركة باتباع إجراءات أمنية صارمة للدخول لمركز النقد والمكاتب الإدارية التابعة لها، والتي منها :

(أ) إصدار تصريح لكل شخص يسمح له بالدخول.
(ب) تسجيل وقت دخول وخروج كل شخص يسمح له بالدخول.

(ج) تحديد الأشخاص المصرح لهم بالوصول للخزانة .
(د) تحديد الأشخاص الحاملين لمفاتيح الخزانة .
(هـ) إجراءات فتح الخزانة وأوقات فتحها .
(و) إجراءات التفتيش أثناء الدخول والخروج .
(ز) تركيب دائرة مراقبة داخل وخارج مركز النقد .
(ح) أي أمور أو إجراءات يتطلبها عمل الشركة .

المادة (70)

إذا كانت الشركة غير حاصلة على الرخصة الأمنية لتقديم خدمة نقل الأموال ، تلتزم بالتعاقد مع شركة أمن مرخصة في هذا المجال للقيام بتلك الخدمة بين مواقع المتعاقد معهم ومركز النقد.

الباب السادس
ترخيص معهد التدريب الأمني
المادة (71)

تطبق على معهد التدريب كافة الأحكام والشروط والضوابط المقررة على الشركة والمنصوص عليها في القانون واللائحة.

المادة (72)

يجب أن يكون معهد التدريب تابعا - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لوزارة الداخلية أو لإحدى القيادات أو الإدارات العامة للشرطة. ويجوز لوزير الداخلية الإستثناء من هذا الشرط متى كان لهذا الاستثناء ما يبرره.

المادة (73)

يجب أن تكون المنشآت المستخدمة من قبل معهد التدريب ملائمة ومطابقة لمعايير تشغيل معهد التدريب ، والتي منها:

1. مكاتب للإدارة .
2. مكاتب للمدربين .
3. قاعات دراسية .
4. دورات مياه للجنسين .
5. أماكن استراحة للجلسين .
6. قاعات للتدريبات الميدانية .
7. قاعات اختبارات مستقلة .
8. غرفة إسعافات أولية مجهزة بالكامل وتتواجد بها ممرض مؤهل .
9. أية مرافق أخرى يتطلبها عمل الشركة .

المادة (74)

يجب فحص المنشآت المستخدمة لعقد الدورة المعتمدة قبل اعتماد رخصة التدريب، وتخضع للفحص والمعاينة في أي وقت بواسطة السلطة المختصة.

المادة (75)

لا يجوز لمعهد التدريب أن يعقد تدريبا في أي موقع غير الموقع المحدد له بالرخصة، إلا بموافقة خطية من السلطة المختصة.

المادة (76)

يجب أن تكون قاعات التدريب مؤثثة ومكيفة ومضاءة بالقدر الكافي لتسهيل التدريب.

المادة (77)

يتم عقد التدريب والاختبارات باللغة العربية، ومع ذلك، يجوز عقدها باللغة الإنجليزية لغير الناطقين باللغة العربية.

المادة (78)

يجب ألا يزيد عدد المتدربين في أي فصل عن (30) ثلاثين متدرباً، بحيث تكون المسافة الفاصلة بين كل متدرب والآخر بمقدار (قدمين) من كل اتجاه.

المادة (79)

يجب ألا تقل مدة الدورة المعتمدة للترخيص عن (40) أربعين ساعة، ويتم إكمالها متتالية في نفس الأسبوع.

المادة (80)

يجب ألا تقل مدة الدورة المعتمدة لتجديد الرخصة الفردية عن (16) ستة عشر ساعة، ويتم إكمالها في يومين متتاليين.

المادة (81)

1. يجب ألا يزيد اليوم التدريبي عن (8) ثماني ساعات، ولا تقل الساعة التدريبية عن (45) خمس وأربعين دقيقة.
2. يحصل المتدرب على استراحة لمدة (15) خمسة عشرة دقيقة كل ساعتين تدريبيتين، وعلى (40) أربعين دقيقة لتناول وجبة الغداء.

المادة (82)

يلتزم معهد التدريب باستخدام المواد التدريبية المعتمدة من المنطقة المختصة.

المادة (83)

يلتزم معهد التدريب بتوفير الوسائل والمواد التعليمية للمتدرب.

المادة (84)

يلتزم معهد التدريب بأن يعقد لكل متدرب اختبارا واحدا على الأقل في محتويات الدورة المعتمدة. و يكون هذا الاختبار شاملا للدورة بكاملها على أن لا تقل علامات النجاح عن (70%) سبعين في المائة.

المادة (85)

يلتزم معهد التدريب بأن يحتفظ بسجلات تدريبية كافية للمتقدمين للحصول على الرخصة الفردية، على أن تشمل المعلومات الآتية:

(أ) تواريخ الدورات التي تم عقدها.
(ب) أسماء المدربين.
(ج) اسم وعنوان كل متدرب وصورة شخصية حديثة له.
(د) ساعات حضور كل متدرب.
(هـ) النسخ والعلامات لكل الاختبارات الداخلية التي عقدها المعهد.
(و) نسخ عن شهادات إتمام التدريب التي أصدرها المعهد.
(ز) نسخ عن جواز ورخصة عمل المتدرب.

المادة (86)

يلتزم معهد التدريب بتوفير المعلومات المتعلقة بتسجيل المتدرب والتدريب وشهادة إكمال التدريب وفقا لما تطلبه السلطة المختصة.

المادة (87)

يتم إصدار شهادة إتمام الدورة بواسطة معهد التدريب لكل متدرب ينهي الدورة المعتمدة بالكامل ويجتاز اختبار معهد التدريب بنجاح.

المادة (88)

شهادة اتمام الدورة تكون باللغة العربية ويجوز أن يتم تحريرها باللغتين العربية والإنجليزية وتكون الشهادة وفقا للنموذج والتصميم المعتمد من السلطة المختصة ويجب أن تتضمن المعلومات الآتية:

(أ) اسم معهد التدريب.
(ب) رقم رخصة معهد التدريب كما ورد في الرخصة الصادرة عن السلطة المختصة.
(ج) اسم المتدرب مع إشارة خاصة لاسم العائلة.
(د) رقم جواز سفر المتدرب.
(هـ) العلامة التي حصل عليها المتدرب في الاختبار التحريري.
(و) اسم وتوقيع مدير معهد التدريب.
(ز) تاريخ انتهاء التدريب.
(ح) الرقم المتسلسل الوحيد للشهادة.
(ط) الختم العادي أو ختم الشمع الخاص بمعهد التدريب.

المادة (89)

للسلطة المختصة وضع ضوابط وشروط إضافية لأية أمور تتعلق بعمليات معهد التدريب.

الباب السابع
ترخيص موظف الأمن

المادة (90)

تقوم السلطة المختصة بإصدار الرخصة القريبة لموظف الأمن وفقا للفئات الآتية:

- مدير أمن خاص .
- مدرب أمن خاص .
- مشرف أمن خاص .
- حارس أمن خاص .
- حارس أمن نقل أموال خاص .
- حارس أمن بنوك خاص .
- حارس أمن مستشفيات خاص .
- حارس أمن فنادق خاص .
- حارس أمن مطار ات خاص .
- حارس أمن منشآت حيوية خاص .
- حارس أمن شخصيات هامة خاص .
- حارس أمن فعاليات خاص .

المادة (91)

الحارس الأمني العام ، سواء كان ثابتا أو متحركا، يصرح له بالعمل في الأماكن الآتية :

(أ) المناطق الصناعية .
(ب) مراكز التسوق .
(ج) المقاول .
(د) الأماكن التجارية .

المادة (92)

للحصول على رخصة مدير أمني، يجب أن تتوافر في الشخص الشروط الآتية :

1. أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .
2. أن لا تقل الخبرة الأمنية في مجال الشرطة والأمن أو القوات المسلحة عن (15) خمس عشرة سنة، وتخفض سنوات الخبرة إلى (10) عشر سنوات إذا كان حاصلا على مؤهل جامعي .

3. أن لا يقل العمر عن (35) خمس وثلاثين سنة ولا يتجاوز (60) ستين سنة.
4. أن يكون حائزا على عضوية إحدى الجمعيات الأمنية لمدة (2) سنتين متتاليتين، ويعفى من هذا الشرط مواطنو دولة الإمارات متى كانوا مسجلين في إحدى الجمعيات الأمنية وقت تقديم الطلب.

المادة (93)

يجوز للشركة أن تحصل على رخصة فردية لحارس أمن الفعاليات لغير العاملين على إقامتها، وفقا للشروط الآتية:

1. أن تطبق عليه كافة الشروط الخاصة بحارس الأمن .
2. أن يكون حاصلا على شهادة عدم ممانعة من وزارة العمل .
3. أن يتم استخدامه في تأمين الفعاليات والمعارض فقط.
4. أن لا يعمل لدى الشركة بنظام الدوام الكامل .

المادة (94)

للحصول على رخصة مدرب أمني، يجب أن تتوافر في الشخص الشروط الآتية :

1. أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية أو إحداهما على الأقل.
2. أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. أن لا تقل الخبرة الأمنية في مجال الشرطة والأمن أو القوات المسلحة عن (5) خمس سنوات.
4. أن لا تقل الخبرة التدريبية أو التدريسية عن سنتين.
5. أن لا يقل العمر عن (26) ست وعشرين سنة ولا يتجاوز (60) ستين سنة.
6. أن يجتاز الاختبارات التي تقررها السلطة المختصة.

المادة (95)

للحصول على رخصة سلاح ناري، يجب أن تتوافر في الشخص الشروط الآتية :

1. أن يجيد اللغتين العربية و الإنجليزية أو يجيد إحداهما مع الإلمام باللغة الأخرى.
2. أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. أن لا تقل الخبرة الأمنية في مجال الشرطة و الأمن أو القوات المسلحة عن (5) خمس سنوات منها سنتان على الأقل في داخل الدولة.
4. أن لا يقل العمر عن (26) ست وعشرين سنة و لا يتجاوز (55) خمس وخمسين سنة.
5. أن لا يقل الطول عن (160) مائة وستين سم.
6. أن يكون الجسم متناسقا و لائقا.
7. أن يجتاز الاختبارات التي تقررها السلطة المختصة.

المادة (96)

للحصول على رخصة حارس أمن، يجب أن تتوافر في الشخص الشروط الآتية :

1. أن يجيد اللغتين العربية و الإنجليزية، أو يجيد إحداهما على الأقل مع الإلمام باللغة الأخرى.
2. أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. أن لا تقل الخبرة الأمنية في مجال الشرطة و الأمن أو القوات المسلحة عن سنتين.
4. أن لا يقل العمر عن (21) واحد وعشرين سنة و لا يتجاوز (55) خمس وخمسين سنة.
5. أن لا يقل الطول عن (160) مائة وستين سم للذكور و (150) مائة وخمسين للإناث.
6. أن يكون الجسم متناسقا و لائقا.
7. أن يكون خاليا من العيوب الخلقية.
8. أن يجتاز الاختبارات التي تقررها السلطة المختصة.

المادة (97)

يجوز للسلطة المختصة إصدار بطاقة حارس أمن مؤقتة لمدة (3) ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد، بشرط استيفاء حارس الأمن للشروط الواردة في المادة السابقة، وأن يجتاز بنجاح الدورة التدريبية المعتمدة.

المادة (98)

تلتزم الشركة بتعيين حارس الأمن الجديد في فئة حارس أمن عام. ولا يجوز للحارس الأمني العام أن يتقدم للحصول على رخصة فردية أخرى ما لم يتمتع بخبرة لا تقل عن (سنة) كحارس أمني عام بالدولة، بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن (5) خمس سنوات في الشرطة والأمن أو القوات المسلحة، أن يتقدم للحصول على رخصة أمن الشخصيات الهامة.

المادة (99)

لا يجوز لموظف الأمن أن يمارس مهام وواجبات وظيفته قبل الحصول على الرخصة الفردية، ولا يجوز للشركة السماح له بذلك قبل الحصول على هذه الرخصة.

المادة (100)

تسري صلاحية كافة الرخص الفردية التي تصدرها السلطة المختصة لمدة (2) سنتين من تاريخ الترخيص، وتلتزم الشركة بتجديدها خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء وإلا اعتبرت الشركة مخالفة وترفع عليها العقوبات أو الغرامات المقررة.

المادة (101)

إذا لم يتم تجديد الرخصة الفردية خلال شهرين من تاريخ انتهائها اعتبرت لاغية تلقائيا، وتلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية لوقف موظف الأمن عن العمل.

المادة (102)

تلتزم الشركة بالتأكد من محافظة موظف الأمن على المظهر المهني الشخصي والزي الخارجي في أوقات العمل.

المادة (103)

تصدر الشركة بطاقة هوية بصورة شخصية لكل موظف أمن، موضح على مقدمتها اسم رقم حاملها، بالإضافة إلى عبارة تدل على أن حامل البطاقة موظف بالشركة، ويجب على كل موظف أمن أن يضع بطاقة الهوية على ملابسه من الخارج أثناء العمل.

وإذا كان موظف الأمن يعمل بالملابس العادية، يجب أن يحمل رخصته وبطاقة الهوية في جميع أوقات العمل، ويبرزها لأي شخص يطلبها للتعريف بشخصيته.

المادة (104)

يجب أن يشتمل زي حارس الأمن على التجهيزات الآتية:

1. كلمة (أمن) باللغتين العربية والإنجليزية على مقدمة وظهر القميص، بالحجم الذي تحدده السلطة المختصة.
2. اسم الشركة باللغتين العربية والإنجليزية.
3. شعار الشركة.
4. البطاقة الأمنية الصادرة من السلطة المختصة.
5. بطاقة الهوية الصادرة من الشركة، متضمنة اسمه، ورقمه، ومنصبه، وتاريخ انتهاء إقامته في الدولة إذا كان من غير المواطنين.
6. وسيلة اتصال.
7. عدد (2) قلم على الأقل.
8. دفتر لتسجيل الملاحظات.
9. أي تجهيزات أخرى تقرها السلطة المختصة.

المادة (105)

يحظر على موظف الأمن وبأية طريقة كانت، اقتناء أو حمل أي سلاح ناري أو أي جزء منه، أو أي سلاح قادر على إطلاق أي مقذوف أثناء مزاولة العمل.

المادة (106)

يصرح لموظف الأمن باقتناء وحمل الأسلحة المقيدة بشرط أن تكون صادرة من الشركة ومعتمدة من السلطة المختصة. وتشمل الأسلحة المقيدة:

(أ) الهراوة أو العصا التي لا يزيد طولها عن (24) أربع وعشرين بوصة أو (60) ستين سم.

(ب) القيود أو أي أدوات تقييد.

(ج) أية أداة أخرى يكون من شأنها تقييد حركة الشخص.

جميع الأسلحة المقيدة يخضع استخدامها للتدريب والتصريح المقرر من السلطة المختصة.

المادة (107)

تلتزم الشركة بإبلاغ السلطة المختصة بموقع عمل حارس الأمن خلال (24) ساعة من تعيينه أو نقله إلى موقع جديد.

المادة (108)

تلتزم الشركة باستلام الرخصة الفردية عند مغادرة موظف الأمن للدولة أو تركه العمل، وعليها إعادة الرخصة إلى السلطة المختصة خلال (72) اثنين وسبعين ساعة من توقف موظف الأمن عن العمل بالوظيفة أو إلغاء أو تعليق رخصته.

وفي حالة ضياع أو سرقة الرخصة ، يجب على الشركة ، خلال (72) اثنتين وسبعين ساعة من وقوع الحادثة ، إبلاغ الشرطة بالحادثة وتحصل على رقم ملف الحادثة ، ومن ثم تزويد السلطة المختصة بتقرير الحادثة.

المادة (109)

تلتزم الشركة بإلحاق موظف الأمن بمعهد التدريب المعتمد للحصول على المتطلبات التدريبية الآتية :

(أ) " التأهيل الأساسي" قبل تعيين موظف الأمن في موقع أو عمل جديد.
(ب) الدورة التدريبية المقررة للحصول على الرخصة الفردية.
(ج) الدورة التدريبية المقررة لتجديد الرخصة الفردية.
(د) الدورات المتقدمة والتخصصية التي تفرضها السلطة المختصة.

المادة (110)

تلتزم الشركة عند إلحاق موظف الأمن بمعهد التدريب المعتمد للحصول على المتطلبات التدريبية بالآتي :

(أ) عدم تكليفه بالعمل قبل إتمام الدورة التدريبية المعتمدة .
(ب) دفع راتب موظف الأمن بما لا يقل عن ثلثي الراتب الشهري .
(ج) توفير المواصلات من السكن إلى معهد التدريب والعكس.
(د) توفير العلاج والإقامة.
(هـ) دفع رسوم التدريب.

المادة (111)

تلتزم الشركة بمنح موظف الأمن إجازة لمدة (24) أربع وعشرين ساعة قبل اختبار الحصول على الرخصة الفردية أو تجديدها.

المادة (112)

في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة، لا يتم منح الرخصة الفردية أو تجديدها ما لم يجتاز موظف الأمن بنجاح الاختبار المعتمد من السلطة المختصة لتلك الفئة ويحصل على علامة لا تقل عن (70%) سبعين في المائة.

إذا رسب موظف الأمن في الاختبار، يتم منحه فرصة إضافية واحدة لكي يجتاز بنجاح الاختبار وإذا لم يجتاز الاختبار الثاني، يتم رفض الترخيص أو تجديد الرخصة، ويمنع من ممارسة الخدمة الأمنية، ولا يحق له التقدم بطلب الترخيص مرة أخرى.

والسلطة المختصة أن تطلب من أي موظف امن أن يخضع للاختبار في أي وقت.

المادة (113)

1. تخضع معاملة موظف الأمن للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل الاتحادي.
2. إذا حدث إهمال من الشركة في دفع الرواتب أو في ساعات العمل أو أي سوء معاملة، يتم التعامل معه من قبل السلطة المختصة باعتباره مخالفة.

الباب الثامن
ترخيص مدرب الأمن

المادة (114)

يجوز لمدرب الأمن التدريب في أكثر من معهد تدريب بشرط حصوله على موافقة المدير الأمني لمعهد التدريب الذي يعمل به.

المادة (115)

لا يتم الترخيص لمدرب الأمن ما لم يجتاز بنجاح دورة مدربي الأمن المعتمدة من السلطة المختصة.

المادة (116)

على مدرب الأمن ، ومن خلال معهد التدريب ، أن يقوم بإبلاغ السلطة المختصة خلال (7) سبعة أيام من حدوث أي من الأمور الآتية :

(أ) التغيير في محل السكن.
(ب) التغيير في الحالة الوظيفية.
(ج) القبض بسبب ارتكاب جريمة.
(د) الإدانة بسبب ارتكاب جناية أو جنحة.
(هـ) انتهاء مدة صلاحية رخصة العمل أو الإقامة.

ويعاقب مدرب الأمن الذي يخل بهذا الالتزام بغرامة مقدارها ألف درهم، أما إذا كان الإخلال راجعا إلى معهد التدريب ، فتكون العقوبة هي غرامة مقدارها (2500) ألفين وخمسمائة درهم.

الباب التاسع

المخالفات والغرامات

المادة (117)

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة (20) من القانون في الحالات الآتية:

1. تقديم الخدمة الأمنية المحددة بالقانون واللائحة بدون ترخيص.
2. استخدام الشركة لموظف أمن غير مرخص.
3. تقديم معلومات مزورة أو كاذبة للسلطة المختصة أثناء أداء المهام المحددة بالقانون واللائحة.
4. اعتراض عمل السلطة المختصة.
5. رفض الشركة دفع الغرامات المقررة.
6. عدم توفير الأماكن المحددة باللائحة لتقديم الخدمة الأمنية.
7. إذا تجاوزت عدد المخالفات المقررة على الشركة أو موظف الأمن (10) عشر مخالفات.
8. إذا تجاوزت قيمة المخالفة مبلغ (5000) خمسة آلاف درهم.

المادة (118)

يتم زيادة قيمة الغرامة الموازية لاحقا بمقدار الضعف في كل مرة يتم فيها تكرار نفس المخالفة، ويتم العودة للقيمة الأصلية للمخالفة عند تجديد الرخصة الأمنية أو الفورية.

المادة (119)

تطبق على الشركة الغرامات الآتية:

م	مخالفات الشركات	الغرامة	
1.	عدم تجديد الرخصة الأمنية بعد مضي (15) خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها	1000	لكل رخصة
2.	عدم تجديد الرخصة الفرعية بعد مضي (15) خمسة عشر يوما من تاريخ انتهائها	500	لكل رخصة
3.	عدم المحافظة على الرخصة الأمنية أو فقدانها	1500	
4.	عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المقررة من السلطة المختصة	1000	
5.	استخدام مركبة لنقل أموال غير معتمدة من السلطة المختصة	5000	لكل مركبة
6.	استخدام مركبة نقل أموال معتمدة ولكن غير صالحة	1000	لكل مركبة
7.	استخدام مركبة لنقل أموال بدون تجديد الرخصة	1000	لكل مركبة
8.	عدم توفير الصناديق المعتمدة من السلطة المختصة	2000	لكل مركبة
9.	عدم توفير العدد المقرر لطاقم نقل الأموال	1000	لكل مركبة
10.	عدم توافر التجهيزات المقررة في مركبة نقل الأموال	1000	لكل مركبة

11	عدم الالتزام بالمتطلبات التدريبية المقررة على موظف الأمن	1000	لكل موظف
12	تشغيل موظف الأمن في الأوقات غير المصرح بها	1000	لكل موظف
13	عدم إخضاع موظف الأمن للاختبار التجريبي في نهاية الدورة التدريبية	1000	لكل موظف
14	عدم توافر الشروط اللازمة في سكن الموظفين	1000	لكل شرط
15	عدم توافر الشروط اللازمة في مركز النقد أو مبنى شركة نقل الأموال	1000	لكل شرط
16	عدم توافر الكوادر الوظيفية المقررة مركز النقد أو شركة نقل الأموال	1000	لكل شرط
17	عدم منح موظف الأمن لأي من حقوقه الواردة في القانون واللائحة	1000	لكل حالة
18	أي مخالفة أخرى تقدرها السلطة المختصة	500	لكل مخالفة

المادة (20)

تطبق على موظف الأمن الغرامات الآتية:

م	مخالفات موظف الأمن	الغرامة
1	إصدار تعليمات بمخالفة نصوص القانون واللائحة وتعليمات السلطة المختصة	5000
2	تجاهل أو عدم تعاون مدير الأمن مع السلطة المختصة	5000

3.	عدم ابلاغ السلطة المختصة بالمخالفات و المتطلبات المقررة في المهلة القانونية	2500
4.	عدم حمل البطاقة الأمنية الصادرة من السلطة المختصة أثناء الوظيفة	200
5.	عدم ارتداء الزي الخاص بالشركة والمعتمد من السلطة المختصة أثناء الوظيفة	500
6.	عدم المحافظة على المظهر و الهندام	200
7.	عدم إبلاغ الشركة بفقدان بطاقة السلطة المختصة خلال (24) ساعة	200
8.	النوم أثناء الوظيفة	200
9.	عدم انصياع مفترش الأمن أو مدرب الأمن أو حارس الأمن لأوامر أفراد المتابعة وعدم التعاون معهم أو مع رجال الأمن	500
10.	ترك مقر عمله أثناء الوظيفة لأي سبب من الأسباب	500
11.	عدم الالتزام بحمل كافة التجهيزات المقررة	200
12.	الغش أو مساعدة أي شخص أثناء الاختبار	1000
13.	الإدلاء بأي معلومات كاذبة لأفراد المتابعة أثناء التفتيش عليه	1000
14.	صدور تصرفات خاطئة تجاه الآخرين أثناء أداء الوظيفة	1000
15.	قيام موظف الأمن بعمل غير العمل المكلف به	1000

16.	عدم إحضار البطاقة الأمنية أثناء الاختبار	300	
17.	قيام موظف الأمن باستغلال وظيفته لمصلحته الشخصية	2000	
18.	حمل موظف الأمن للرخصة المزدية لخارج الدولة	300	
19.	عدم المحافظة على الرخصة المزدية وإتلافها بوقتها	300	
20.	عدم التزام طاقم نقل الأموال باستعمال الصندوق المعتمد	300	لكل حارس
21.	نزول جميع أفراد الطاقم من المركبة أثناء الوظيفة وتركها بدون حراسة وبداخلها أموال	500	لكل حارس
22.	أي مخالفة أخرى تقررها السلطة المختصة	300	لكل مخالفة

الباب العاشر
أحكام ختامية

المادة (121)

للسلطة المختصة صلاحية وضع الإجراءات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ نصوص هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (122)

جميع المدد والمواعيد المحددة بهذه اللائحة يتم احتسابها متتالية، وتتضمن إجازة نهاية الأسبوع والعطلات.

المادة (123)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ النشر.

الفريق
سيف بن زايد آل نهيان
وزير الداخلية

التاريخ: 28 رمضان 1429هـ
الموافق: 28 / 9 / 2008م